

3- مختصر خوقير- من الجنايات إلى نهاية الكتاب- للشيخ أ د

سامي بن محمد الصغير- الأربعاء 5 محرم 4441هـ

سامي بن محمد الصغير

بسم الله ابندي في شعري. عن دورة تزوك عقد الدر بجامع وسط السويد كان عظيم الاجر. ثم الختام بالصغير قد بدا بعلمه كمثل كنز البحر بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين. نبينا محمد - 00:00:00
اما بعد اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالدينا والحاضرين برحمتك يا ارحم الراحمين قال المؤلف رحمه الله تعالى باب الايمان لا تنعقد اليمين الا بالله تعالى او باسم من اسماء او صفة من صفاته او كتاب من كتبه المنزلة ويحرم الحلف بمخلوق ولا كفارة - 00:00:32
تجب في اليمين اذا حنت باربعة شروط. كون الحالف مكلفا وكونه مختارا وكونه قاصر وان يكون على امر مستقبل. وهي على التخيير اطعام عشرة مساكين او كسوتهم او عتق رقبة - 00:01:08
رقبة مؤمنة فان لم يجد صام ثلاثة ايام متتابعة وجوبا ان لم يكن له عذر. ومن ومن حنت في ايمان متعددة ولم يكفر عن شيء منها فعليه كفارة واحدة. بسم الله - 00:01:28
بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. واصلي واسلم على نبينا محمد وعلى اله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين.
اما بعد فنستكمل ما تبقى من هذا الكتاب وانبه الى - 00:01:48
انه بعد العشاء لن يكون هناك درس لظرف طارئ. ولذلك سنضطر الى ان نكمل ما تبقى فيما بين المغرب والعشاء ولعلنا نمر عليها على عجل نرجو المعذرة اذا لم نعطي الكتاب حقه لكن - 00:02:03
سدوا وقاربوا. الايمان جمع يمين واليمين هي الحلف والقسم واما اصطلاحا فهي توكيد الشيء بذكر معظم على صفة مخصوصة. هذه هي اليمين توكيد الشئ بذكر معظم على صفة مخصوصة فلا تنعقد اليمين الا بالله تعالى. لقول النبي صلى الله عليه وسلم من كان حالفا فليحلف بالله او ليصمت - 00:02:24
بل ان الحلف بغير الله شرك قال النبي عليه الصلاة والسلام من حلف بغير الله فقد كفر او اشرك. فلا يجوز الحلف الا بالله تعالى او بصفة من صفاته يحلف بي باسمائه وصفاته. او كتاب من كتبه المنزلة - 00:02:53
ويقصد بالكتاب كلام الله عز وجل ولذلك اذا اقسم بالقرآن ان قصد كلام الله تعالى فهذه يمين صحيحة. لان كلام الله تعالى صفة من صفاته. واذا واما اذا قصد هذا الكتاب الورق ونحوها فلا يجوز لانه حلف بغير الله - 00:03:14
كذلك ايضا الحلف بايات الله. اذا قال اقسم بايات الله ان قصد ايات الله الشرعية فهذه يمين صحيحة منعقدة وان قصد الايات الكونية كالشمس والقمر والجبال والنجوم فانه لا يجوز. قال ويحرم الحلف بمخلوق ايا كان حتى الرسول - 00:03:38
عليه الصلاة والسلام ولا كفارة لان هذه اليمين ليست منعقدة. بل عليه ان يستغفر وان يتوب الى الله. قال في اليمين اذا حنف. والحنث في الاصل بمعنى الاثم. حنيفا اي اثم - 00:04:00
ومنه قول الله تبارك وتعالى وكانوا يصرون على الحنف العظيم اي على الاثم العظيم قال كون الحارث مكلفا اي بالغ عاقلا لان غير البالغ وغير العاقل لا تنعقد يمينه على المشهور لقول النبي صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن ثلاث - 00:04:18
وذكر منهم الصبي حتى يبلغ والمجنون حتى يفيق. وكونه مختارا لابد من الخيار وقصد اليمين في قوله تبارك وتعالى ولكن يؤاخذكم بما عقدتم اي اردتم عقدا وان يكون على امر مستقبل - 00:04:40

فالحلف على امر ماض حتى لو كان كاذبا لا تجب به الكفارة. فلو قال والله لم افعل كذا بالامس او والله لقد فعلت كذا وهو كاذب فان هذه اليمين لا تجب بها الكفارة لقوله عز وجل الا لا يؤاخذكم الله باللغو - [00:05:03](#)

في ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم اي اردتم عقده في المستقبل يقول وهي نعم. وان يكون على امر مستقبل. وان يكون ايضا على امر مستقبل ممكن احترازا من المستحيل فلو حلف على امر مستحيل - [00:05:21](#)

فهل تجب الكفار ويحنت او لا الجواب ان في ذلك تفصيلا فان حلف على ترك المستحيل فهو لغو وان حلف على فعل المستحيل حلف فورا فلو قال والله لا اطير في السماء - [00:05:43](#)

والله لا اشرب ماء البحر قلنا لن تشرب ماء البحر ولن تطير في السماء. حلفت ام لم تحلف. تحلف. واما اذا حلف على فعل المستحيل بان قال والله اطيرن في السماء. والله لاشربن ماء البحر حنت فورا. اذا لابد في اليمين من ان تكون على امر مستقبل - [00:06:03](#)

يمكن احترازا من المستحيل قال وهي على التخيير كفارة اليمين فيها ترتيب وفيها تخيير والتخيير بين الاطعام والكسوة وعتق الرقبة. يخير بين هذا وهذا. لقوله عز وجل ولكن يؤاخذكم بما عقدتم - [00:06:27](#)

ام الايمان فكفارته اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم. او كسوتهم او تحذير رقبة واما الترتيب فهو بين هذه الخصال الثلاث وبين صيام ثلاثة ايام. ولا بد ان تكون متتابعة لقراءة ابن مسعود - [00:06:48](#)

صيام ثلاثة ايام متتابعة اذا الصيام الصيام في في كفارة اليمين انما يكون بعد العجز. او تعذر الاطعام والكسوة والعتق وبه نعرف ان قول بعض الناس اذا تحدث مع شخص وحلف قال لا تجعلني اصوم ثلاثة ايام - [00:07:07](#)

هل هذا الكلام صحيح نقول ليس بصحيح. لان كفارة اليمين ليست صياما. الكفارة اولا يخير بين هذه الامور الثلاثة. فان لم يجد ما يطعم به او من او من يطعم فانه حينئذ يصوم - [00:07:35](#)

ولكن اعتاد الناس ذلك اعني ان يقول لا تجعلني اصوم ثلاثة ايام بناء على الحالة بناء على الحال الاولى الناس في السابق كانوا فقراء. ولم يكن عندهم مال يستطيعون باطعام او الكسوة فلم يكن ثم امر في التكفير - [00:07:53](#)

سوى ايش سوى الصيام. يقول رحمه الله ان لم يكن عذر. يعني اذا لم يكن هناك عذر لانقطاع التتابع والعذر ثلاثة انواع الاول ان يكون القطاع التتابع لصوم واجب والثاني لفطر واجب. والثالث لعذر يبيح الفطر في رمضان - [00:08:13](#)

وهل هنا قاعدة عامة؟ كل صيام اشترط فيه التتابع كصيام كفارة القتل وصيام كفارة الظهار وكفارة الجماع في نهار رمضان وكفارة اليمين لا ينقطع التتابع في مسائل ثلاث وما سواها ينقطع. المسألة الاولى اذا انقطع التتابع لصوم واجب - [00:08:40](#)

كما لو شرع في صيام الكفارة في اول شعبان فصام شعبان ثم جاءه رمضان. ثم اتم بعد شوال فبعد رمضان فهنا حال بين الشهر الاول والشهر الثاني صوم واجب لا يضر. المسألة الثانية اذا انقطع التتابع لفطر واجب - [00:09:05](#)

كما لو شرع في اول عشر ذي الحجة فصام تسعة ايام سيفطر العاشر والحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر لكن التتابع هنا انقطع لفطر واجب فلا يضر. الثالث اذا انقطع التتابع لعذر يبيح الفطر في رمضان من مرض او سفر لم يقصد به التحيل على - [00:09:26](#)

الفطر. قال ومن حنت في ايمان متعددة ولم يكفر عن شيء منها فعليه كفارة واحدة وظاهر كلامه ولو اختلفت فمن حلف على ايمان متعددة بان قال والله لا اكلم زيدا - [00:09:48](#)

والله لا ادخل البيت. والله لا اركب السيارة. فتكفيه كفارة واحدة. قالوا لان موجب لان ما توجبها ايمان واحد فتدخل هذا هو المشهور من المذهب. ولكن القول الثاني في هذه المسألة انه لا تتداخل - [00:10:06](#)

وتفصيل ذلك ان الايمان اذا تعددت فلا يخلو من احوال الحالة الاولى ان يحلف يمينا ان يحذف يمينا على فعل واحد يعني يقول والله لا افعل كذا هذا واضح والحال الثاني ان يحث يمينا - [00:10:29](#)

على افعال ان يحلف ايمانا ان يحلف ايمانا على فعل واحد كما لو قال والله لا اكلم زيدا ثم قال والله لا اكلم زيدا ثم قال والله لا اكلم زيدا فاعمال بان قال والله لا اكلم زيدا ولا ادخل البيت ولا اركب السيارة هنا كم يمين؟ واحدة لكن

الافعال متعددة فتكفيه كفارة واحدة والحال الرابع ان يحترث ايماننا على افعال - 00:11:13

قال والله لا اكلم زيدا والله لا افعل كذا والله لا افعل كذا. فلكل يمين كفارة وهذا القول هو الراجح نعم احسن الله اليكم. قال رحمه الله

تعالى فصل ويرجع في الايمان الى نية الحالف. فان لم ينوي شيئا رجع الى - 00:11:38

سبب اليمين وما هيجهها فان عدم ذلك رجع الى ما تناوله الاسم شرعا. والا فعرفوا والا فعرفوا والا فلغة. طيب ويرجع في الايمان الى

نية الحالف بشرط ان يحتملها اللفظ - 00:12:00

لقول النبي صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى فاذا حلف على امر وكان اللفظ محتملا له ونواه فانه

يرجع اليه فمثلا لو قال والله لان من الليلة تحت سقف فنام في العراء - 00:12:21

وقال نويت بالسقف السماء وجعلنا السماء سقفا محفوظا فلا يحنث او قال والله لانا من الليلة على وتد فنام على جبل وقد نويت الوتد

الجبل والجبال اوتادا. فتقول هنا اللفظ محتمل - 00:12:41

اما اذا لم يكن اللفظ محتملا فانه يحنث ولو نواه. فلو قال والله لا اكل الخبز فاكل الخبز وقال نويت بالخبز اللحم او العكس ونقول

يحنث لان الخبز لا يطلق على اللحم واللحم لا يطلق على الخبز. قال فان لم ينوي شيء - 00:13:04

لم تكن له نية رجع الى سبب اليمين وما هيجهها. يعني ما الذي حملة على هذه اليمين فلو مثلا قيل له ان فلانا يقول ان فلانا يمين عليك

ويقول انه فعل بك كذا وكذا وكذا وكذا. فقال والله لا ادخل له بيتا - 00:13:32

فيا حنف بكل ما فيه منة ولا يختص ذلك بدخول البيت. لان سبب اليمين ما هو دفع دفع المنة لان سبب اليمين هو دفع المنة. مثال

اخر لو قيل له ان فلانا من الناس رجل شرير ورجل فاسق ورجل - 00:13:59

كذا وكذا فقال والله لا اكلمه ولا اصاحبه ثم تبين ان فلانا ليس كذلك وان المخبر كان كاذبا فهل يحدث بتكريمه؟ لا. لان سبب اليمين

وما هيجهها بناء على ما بلغه من الخبر الكاذب. قال فان عدم ذلك رجع الى ما تناوله - 00:14:20

الاسم شرعا وعرفا والا فعرفا والا فلغة يرجع الى مدلول اللفظ شرعا وعرفا او عرفا او لغة لان الشيء قد يكون له دلالة شرعية وقد

يكون له دلالة حرفية وقد يكون له دلالة في اللغة - 00:14:42

فيرجع الى ما يقتضيه اللفظ فمثلا لو قال والله لا اشتري دابة لا اشتري دابة الدابة في اللغة العربية غير الدابة في العرف. الدابة في

العرف هي زوات الاربعة من ابل بقر غنم - 00:15:07

ونحوها. اما لغة فالدابة كل ما يدب على وجه الارض حتى الزواحف تسمى دابة. قال الله عز وجل والله خلق كل دابة من ماء فمنهم

من يمشي على بطنه ومنهم من يمشي على رجلين ومنهم من يمشي على اربع - 00:15:28

فاذا قال والله لا اشتري دابة فاشترى داء زواحف اشترى ضب يحدث ولا ما يحدث؟ نقول لا يحنث اذا نوى واعلم ان كل كلام قاعدة

كل كلام فيحمل على عرف الناطق به - 00:15:45

كل كلام يحمل على عرف الناطق به. ان كان الناطق من اهل الشرع حمل على المعنى الشرعي. ان كان الناطق من اهل اللغة حمل على

المعنى اللغوي ان كان من اهل العرف حمل على المعنى العرفي. فلو ان شخصا قال والله لاصلين - 00:16:08

ثم رفع يديه وقال اللهم اغفر لي اذا لم تكن له نية فانه يحنث نعم الصلاة تطلق على الدعاء لكن الصلاة شرعا هي العبادة ذات الاقوال

والافعال التي تفتتح بالتكبير وتختتم بالتسليم. لكن لو انه - 00:16:28

نوى بقوله والله لاصلين نوى الدعاء فيرجع الى نيته لان الاصل هو الرجوع الى النية لكن اذا لم تكن له نية وقال والله لاصلين فانه

يعنف. قال والله لا اتوضأ فغسل يديه وقال الوضوء النظافة - 00:16:44

انا قلت احنث اذا لم يكن لك نية. اذا القاعدة ان كل كلام فانه يحمل على ماذا؟ عرف الناطق به فان كان الناطق من اهل اللغة فعلى

المعنى اللغوي من ان الشرع فعلى المعنى الشرعي من اهل العرف على المعنى العرفي. فاذا وجدت في كلام العرب مثلا لفظ حج -

00:17:04

يقصد به القصد او قصد مكان معظم الصيام وجدنا كثر الصيام فالصيام يطلق على الامساك عن اي شيء كان سواء كان امساكا عن

طعام ام شراب ام كلام فقولي ان - [00:17:26](#)

اني نذرت للرحمن صوما فلن اكلم اليوم انسيا. وقال الشاعر خير صيام وخير غير صائمة تحت واخرى تعلو كل جمع. خير صيام يعني ممسكة وخير غير صائمة اي غير ممسكة. نعم. احسن الله اليكم. يقول رحمه الله - [00:17:44](#)

تعالى باب النذر هو مكروه ولا يصح الا بالقول من مكلف مختار. وانواعه المنعقدة ستة احدها المطلق كقوله لله علي نذر. فيلزمه كفارة يمين. وكذا ان علقه على الفعل. الثاني نذر - [00:18:04](#)

وغضب كقوله ان كلمتك فعلي كذا. فيخير بين فعله او كفارة اليمين الثالث نذر المباح. كقوله لله علي ان البس ثوبي في خير ايضا. الرابع نذر شيء مكروه منك الطلاق ونحوه فالتكفير اولى. الخامس نذر معصية كصوم العيد. فيحرم الوفاء به ويقضي الصوم -

[00:18:24](#)

السادس نذر شيء من انواع البر كالصلاة للقربى ولو معلقا بشرطه فيلزم الوفاء به ثم قال المؤلف رحمه الله باب النذر النذر في اللغة بمعنى الايجاب. نذر كذا اي اوجب - [00:18:54](#)

واما اصطلاحا فهو الزام مكلف مختار نفسه لله عز وجل شيئا غير محال وان شئت فقل في النذر وان كان غير جامع ومانع ان يلزم نفسه بما لا يجب عليه باصل الشرع. ان يلزم الانسان نفسه بما لا يجب عليه باصل الشرع - [00:19:11](#)

والنذر قال المؤلف رحمه الله هو مكروه. وهذا الذي عليه اكثر العلماء لان الرسول صلى الله عليه وسلم نهى عن النذر وقال انه لا يأتي بخير وانما يستخرج به من البخيل - [00:19:36](#)

وذهب بعض العلماء الى ان النذر محرم ومال الى هذا شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله واختاره الصنعاني في شرحه للبلوغ في سبل السلام. الى ان النذر محرم لانه ثبت في صحيح مسلم ان الرسول صلى الله عليه وسلم قال لا تنظروا - [00:19:50](#)

وهذا نهى والاصل في النهي التحريم ولان النادر اذا نذر النذر ولم يف بما نذر صار مشابها للمنافقين الذين قال الله عز وجل فيهم ومنهم من عاهد الله لان اتانا من فضله لنصدقن ولنكونن - [00:20:13](#)

من الصالحين فلما اتاهم من فضله بخلوا به وتولوا وهم معرضون فاعقبهم نفاقا في قلوبهم الى يوم يلقونه بما اخلفوا الله ما وعده وبما كانوا يكذبون ولان النذر ايضا قد يصحبه عقيدة فاسدة - [00:20:32](#)

وهو ان الانسان قد يبتليه الله تعالى بمرض في نفسه او ولده او اهله فيطول به الامد فيقول بعد دعاء الله تعالى وعدم استجابته له حكمة من الله. فيقول له الشيطان انظر اذا اردت ان تتحقق ما ما - [00:20:50](#)

اتسأل الله تعالى وما تطلبه؟ انظر وكلما كان النذر اشد كانت اجابته اسرع. فيقول ان شفى الله مريضى فلله علي نذر ان اصوم ثم يحقق الله عز وجل له هذا الامر - [00:21:13](#)

وحينئذ لا يفي بهذا النذر بل تجده يحاول التخلص منه وذلك تتبع عتبة كل عالم لعله يجد فرجا ومخرجا. وما دام الانسان في عافية فالسلامة لا يعد لها شيء قال ولا يصح الا بالقول فلو نوى بقلبه النذر لم ينعقد. ومثله اليمين. من مكلف مختار كما سبق في اليمين -

[00:21:31](#)

لا تتعقد من الصبي والمجنون والمكره لقوله عز وجل ولكن يؤاخذكم بما عقدتم وانواعه المنعقدة ستة. النذر انواع. النوع الاول النذر المطلق. وهو الذي لم يسم كقوله لله علي نذر ويسكت. هذا يسمى نذر - [00:22:00](#)

تسمى نذرا مطلقا او النذر الذي لم يسمى. وحكمه ان فيه كفارة يمين. لقول النبي صلى الله عليه وسلم من نذر نذرا لم يسمى فكفارة كفارة يمين الثاني من النذر نذر اللجاج والغضب - [00:22:25](#)

وهو الذي يقصد به الحث او المنع او التصديق او التكذيب او التأكيد كقوله مثلا ان عدت الى شرب الخمر فالله علي نذر ان اصوم شهرا او ان لم افعل كذا من الطاعات فلله علي نذر ان افعل كذا وكذا - [00:22:43](#)

او التصديق او التكذيب التأكيد كما لو اخبر خبرا وقال له شخص انت كاذب. فقال ان لم اكن صادقا فالله علي نذر ان افعل كذا وكذا فحين اذ يخير بين فعل ما نذر وبين ان يكفر كفارة يمين - [00:23:03](#)

مثاله انسان ابتلاه الله تعالى بمعصية من المعاصي. فقال ان عدت الى هذه المعصية فله علي نذر ان اصوم شهرا فعاد تقول انت بالخيار ان شئت فصم شهرا وان شئت فكفر كفارة يمين. الثالث من النذر نذر المباح. ان ينذر امر - [00:23:20](#)

مباحا كأكل الخبز ولبس الثوب فهذا ايضا يخير بين فعل ما نذر وبين كفارة يمين رابع من انواع النذر نذر مكروه. ان ينذر امرا مكروها والمراد المكروه باعتبار اصله. لا باعتبار وصفه - [00:23:40](#)

قولنا باعتبار اصله كالطلاق. لا باعتبار وصفه مثل لو نذر ان يحرم قبل الميقات لو نذر ان يحرم قبل الميقات هذا هذا مكروه باعتبار وصفه لا باعتبار اصله لان الاحرام من - [00:24:00](#)

ميقات من حيث الاصل واجب. فحكمه حكم نذر المكروه ايضا انه يخير بين فعل ما نذر وبين ان يكفر كفارة يمين وكونه يكفن او لا. يعني لان ترك المكروه وعدم فعله اولى. الخامس نذر المعصية - [00:24:20](#)

كشرب الخمر وترك واجب يعني بان ينذر ترك واجب او فعل محرم. والحكم انه لا يجوز فعله وعليه كفارة يمين لقول النبي صلى الله عليه وسلم ومن نذر ان يعصي الله فلا يعصه. وفي سنن ابي داود عن ابن عباس باسناد صحيح - [00:24:40](#)

وكفارته كفارة يمين. السادس نذر الطاعة. ونذر الطاعة ثلاثة اقسام القسم الاول ان يكون ذلك في مقابل نعمة استجلبها او نعمة استفدها. كما لو قال ان شفى الله مريضى او رد ما لي الغائب فله علي نذر ان اصوم شهرا او ان اذبح - [00:25:00](#)

بقرة او بعيرا او نحو ذلك. هذا في مقابل حصول نعمة او اندفاع نعمة. والثاني من القسم الثاني من اقسام الطاعة ان ينذر طاعة لا تجب باصل الشرع. كالاعتكاف. الاعتكاف لا يجب الا بالنذر - [00:25:30](#)

لذلك جميع العبادات منها واجب ومستحب الا الاعتكاف. فالاصل فيه انه مستحب. الصلاة واجبة ومستحبة. الصيام واجب ومستحب. الصدقة واجبة مستحبة. الحج العمرة. الا الاعتكاف فالاصل فيه انه مستحب ولا يجب الا بالنذر. الثالث ان ينذر - [00:25:50](#)

طاعة من غير شرط ابتداء قال لله علي نذر ان اصلي ركعتين ان افعل كذا وكذا فيلزمه فنذر الطاعة بجميع اقسامه يجب الوفاء به لقول النبي صلى الله عليه وسلم ومن من نذر ان يطيع الله فليطعه - [00:26:16](#)

ولهذا قال المؤلف رحمه الله السادس بذر شيء من انواع البر كالصلاة للقربى ولو معلقا بشرط. بان قال ان شفى الله ومريضى ان حصل كذا وكذا فانه يلزم ان يفي بهذا النذر - [00:26:36](#)

وليعلم ان الواجب بالنذر يحذى به حذو الواجب باصل الشرع فاذا نذر ان يصلي صلاة لزمه ان يصلي قائما. فلو قال لله علي نذر ان اصلي ركعتين وصلاها جالسا لغير عذر فانه لا يبرأ لا يكون موفيا بنذره - [00:26:53](#)

لانه اذا نذر وقال لله عليه صارت الصلاة واجبة وفريضة والقيام في الفريضة ركن. ولهذا قال اهل العلم الواجب بالنذر يحذى به حذو الواجب الشرع. نعم. احسن الله اليكم قال رحمه الله كتاب القضاء والفتيا. يجب على الامام نصب قاض - [00:27:17](#)

في كل اقليم واختيار الافضل علما وورعا. ويأمره بتقوى الله وتحري العدل. ويعتبر في القاضي ليكون مجتهدا ولو في مذهب امامه وكذا المفتي. ويسن كونه قويا بلا عنف لنا بلا ضعف - [00:27:44](#)

متأنيا فطنا عفيفا وعليه العدل بين الخصوم في لفظه ولحظه ومجلسه رحمه الله كتاب والفتيا. جمع بينهما لاشتراكهما في كثير من الاحكام والقضاء في اللغة بمعنى الفراغ من الشيء والانهاء منه. فقطاهن سبع سماوات - [00:28:04](#)

واما شرعا فالقضاء هو تبين الحكم الشرعي والالزام به وفصل الخصومات او الحكومات القضاء يشتمل على ثلاثة امور. اول بيان الحكم الشرعي وثانيا الالزام به وثالثا فصل الخصومات وبهذا يفارق - [00:28:29](#)

الفتي لان المفتي هو المخبر بالحكم الشرعي فالفرق بين القضا والفتية او بين القاضي والمفتي من وجوه اولها ان القاضي يلزم بالحكم واما المفتي فلا يلزم بالحكم ثانيا ان القاضي يفصل الخصومات والنزاعات. واما المفتي فلا - [00:28:53](#)

وثالثا انه لا تجوز لا يجوز القضاء على الغائب من حيث الاصل وتجوز الفتوى على الغائب رابعا من الفروق بينهما انه لا يجوز نقض حكم الحاكم ويجوز نقض فتوى المفتي - [00:29:21](#)

الحاكم اذا حكم حكما فانه لا يجوز ان ينقضه واما المفتي فاذا افتنى بفتوى فانه يجوز ان تنقض هذه الفتوى اذا تبين له او لغيره انها

مخالفة للشرع. اما فالاصل ان حكمه لا يجوز نقضه - 00:29:44

الا في اربع حالات. اذا خالف نص كتاب او سنة او اجماع او ما يعتقدون متى حكم القاضي بحكم يخالف الكتاب او السنة او الاجماع او حكم بامر يخالف ما يعتقد وجب نقضه. ولهذا قال فقهاؤنا رحمهم الله ولا ينقض من حكم صالح للقضاء. الا - 00:30:07
ما خالف نص كتاب او سنة او اجماع او ما يعتقد. والناقض له هو ان كان يعني اللي ينقض الحكم هو نفس القاضي اذا كان لا يزال في ولايته. قال يجب على الامام نصب قاض لكل اقليم - 00:30:34

لان الناس في حاجة بل في ضرورة الى القضاء. لان الله تعالى جبل النفوس البشرية على ان يكون لها نزعات الى خير ونزاعات الى الشر. فلا بد من قاض يحكم بين الناس. ولهذا قيل لو انصف الناس لاستراح القاضي - 00:30:52
قال واختيار الافضل علما وورعا. ويأمره بتقوى الله عز وجل. يختار لهذا المنصب افضل من يجده علما وورعا ويأمره بتقوى الله لانه وصية الله تعالى لعباده الاولين والآخرين وتحري العدل ثم شرع في بيان شروط القاضي قال ان يكون مجتهدا. والاجتهاد هو بذل الجهد والطاقة - 00:31:12

لادراك حكم شرعي لكن لا يشترط ان يكون مجتهدا مطلقا ولو في مذهبه. لان الاجتهاد قد يكون اجتهادا مطلقا وقد يكون اجتهادا بين المذاهب وقد يكون اجتهادا في مذهب وقد يكون اجتهادا في باب وقد يكون اجتهادا في مسألة من المسائل - 00:31:40
قال وكذا المفتي يعني يكون مجتهدا. قال ويسن كونه قويا بلا عنف قويا بلا عنف لاجل ان يهابه يقول هيبة ومكانة لينا بلا ضعف بالا يتجرأ الناس عليه متأنيا لان لان التأني - 00:32:01
والرفق ما كان في شيء الا زانه وما نزع من شيء الا شانه. فطنا عفيفا فطنا يعني ان يكون عنده عنده فطنة ونباهة ما يتعلق باعراف الناس وكلام وكلام وكلام الخصوم - 00:32:25

فينتبه لما يلقيه الخصوم امامه من كلام ومن عبارات. عفيفا يعني متعففا عن سؤال الناس واستجدائهم لانه اذا كان يسأل الناس ويستجدي الناس نزل من اعينهم ولم يكن له قيمة عندهم - 00:32:46
قال وعليه ان يعدل بين الخصوم في لفظه ولحظه ومجلسه ودخوله عليه. يعدل بين الخصمين في هذه الامور الاربعة في لفظه فلا يكلم احد الخصوم بكلام لين والآخر بكلام قاس شديد - 00:33:07

لا ينظر الى احد الخصمين. نظر رأفة ورحمة ثم يحمر عينه على الآخر ومجلسه لا يدني احدهما دون الآخر. فاذا دخل الخصمان يقول لاحدهما تعال اجلس بجانبى والآخر يقول اجلس عند الباب. لا ما يجوز. ودخول - 00:33:25
عليه فلا يقدم احدهما دخولا او خروجا. بل يدعهما يدخل من من شاء. فيجب عليه العدل لان الله عز وجل يقول ان الله يأمر بالعدل والاحسان ويحرم القضاء وهو شديد الغضب. الغضب جمرة يلقيها الشيطان في قلب ابن ادم - 00:33:46

فتنتفخ اوداجه وينتفش شعره. ويحصل منه تصرفات يندم عليها. هذا هو الغضب انه جمرة يلقيها الشيطان في قلب ابن ادم كما قال النبي صلى الله عليه وسلم وعرف بعضهم الغضب فقال ان الغضب هو غليان او فوران دم القلب بغية الانتقام - 00:34:09
ان يفور دم القلب بغية الانتقام والحقيقة ان هذا ليس تعريفا للغضب هذا اثر من اثار الغضب ولهذا ذكر ابن القيم رحمه الله ان جميع المعاني ان جميع المعاني من الكراهة والمحبة والغضب وغيرها. لا يمكن ان تعرف - 00:34:35

باكثر من الفاظها. وكل ما يقال فيها انما هو اثر من اثارها فمثلا يعرفون المحبة بانها ميل الانسان الى ما يلائمه يقول هذا ليس محبة هذا اثر من اثار المحبة - 00:34:57

الغضب فوران دم القلب بؤية الانتقام. نقول هذا ايضا ليس هو الغضب. الغضب بل هو اثر من اثار الغضب. اذا جميع المعاني كل ما يقال في حدها وتعريفها انما هو اثر من اثارها - 00:35:14

آآ يحرم ان يقضي وهو غضبان لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يقضي القاضي وهو غضبان ووجه ذلك ان الغضب يوجب تشوش الفكر والحكم على الشيء فرع عن تصوره فاذا تشوش فكر القاضي فانه لا يمكنه ان يتصور القضية على ما ينبغي وحين اذ يخطئ في - 00:35:29

لانه اذا حصل منه غضب فان فكره يتسوس فلا يمكن ان يتصور القضية على ما ينبغي ربما حكم على المحق فربما حكم على حكم المحق على المستحق فلا يجوز لكن - [00:35:55](#)

قال العلماء لو خالف لو ان القاضي حكم وهو غضبان فخالف واصاب الحق نفذ حكمه مثال انسان قاضم اتى اليه الخصوم وهو غضبان فحكم حال غضبه وقدر الله ان اصاب الحق - [00:36:21](#)

فان حكمه ينفذ لماذا؟ لاننا انما منعناه من من القضاء حال غضبه لان لا يخطى فما دام انه اصاب فقد حصل المقصود. يلحق بالغضب كل ما يشغل الفكر ويوجب التشوش. ولهذا قال المؤلف رحمه الله - [00:36:40](#)

او الجوع او العطش او الهم او الملل او الكسل او البرد او الحر المزعج. كل هذه ملحقة بالغضب. اذا كل ما يشوش فكر القاضي بحيث يمنعه من تصور القضية كما ينبغي فانه يمنع من القضاء في تلك الحال. قال - [00:36:58](#)

الله وقبول رشوة الرشوة هي دفع المال للتوصل الى امر محرم ان يدفع مالا ليتوصل به الى امر محرم اما باسقاط واجب او ان يتحصل على امر لا يستحقه شرعا. هذه الرشوة دفع مال ليتوصل به الى محرم. اما بان يأخذ - [00:37:21](#)

هدى ما ليس له او ينكر ما وجب عليه. او يسقط حقا واجبا عليه والرشوة من كبائر الذنوب. ولهذا لعن النبي صلى الله عليه وسلم الراشي والمرتشي والرائش. وهو الواسطة بينهما - [00:37:45](#)

قال وقبول رشوة وجمعها الرشوة جمعها رشا وليس رشا ولا ريشا ولهذا قال اطلب في مثلثه صحبته وهو رشى كصحبة الدلو الرشا. حاشاه من اخذ الرشى صحبته وهو رشى كصحبة الدلو الرشا حاشاه من اخذ الرشى - [00:38:04](#)

بالفتح للغزالي والكسر للحبال والظم اخذ المال صحبته وهو رشا ها الفتح للغزال كصحبة الدلو الرشا الحبل حاشاه من اخذ الروشى بالفتح للغزالي والكسر ريشا للحبال والظم اخذ المال. فيحرم عليه ان يقبل الرشوة - [00:38:37](#)

لانه حينئذ سيجور في الحكم. لان الله تعالى جبل النفوس على جبل النفوس على الميل الى من اليها فتجد انه ربما تغاضى عن احد الخصمين وحكم له مع ان الحق عليه كذلك ايضا الهدية يقول وهدية - [00:39:04](#)

ممن لم يسبق له هداء هدية قبل ولايته قبول القاضي للهدية مشروط بشرطين. الشرط الاول ان يكون لهذا المهدي عادة بماذا؟ بالاهداء القاضي ان يكون بينهما صحبة قديمة وكلما سافر ورجع اعطى له هدية - [00:39:24](#)

والشرط الثاني الا تكون له خصومة او حكومة فاذا توافر الشيطان جاز للقاضي ان يقبل الهدية لان النبي صلى الله عليه وسلم كان من هديه ان يقبل الهدية ويثيب عليها - [00:39:49](#)

ولكن يشترط في قبول الهدية ايا كانت اربعة شروط نذكرها على وجه الاختصار الشرط الاول ان تكون عن طيب نفس بان يبذلها المهدي عن طيب نفس لا حياء وخجلا وان علمت انه اهدى لك حياء وخجلا فلا يجوز لك القبول لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا يحل مال امرئ مسلم الا عن طيب نفس منه - [00:40:07](#)

الشرط الثاني الا يخشى المهدي اليه المنة فان كان يخشى المنة بقبول الهدية فلا يقبل لان الانسان مطلوب منه ان يدفع المذمة واللامة والمهانة عن نفسه. وان يعز نفسه فاذا علمت ان هذا الشخص اذا اهدى لك هدية يمن عليك - [00:40:32](#)

فلا تقبل فمثلا لو اهداك لباسا اهداك مثلا قبل في اخر رمضان اعطاك غترة شماغ طاقية وحذاء وشاهدك بعد صلاة العيد في مجمع الناس ما شاء الله هذا اللي اعطيته امس - [00:40:54](#)

لبستهن ايش رايك فيها امام الناس؟ نقول هذا لا يجوز لان لانه يكون فيه منة. الشرط الثالث من شروط قبول الهدية الا تقع الهدية موقع الرشوة ومن امثلتها هدية احد الخصمين الى القاضي حال الخصومة - [00:41:15](#)

دخل على القاضي خصنان اخرج احدهما من جيبه جرة من الطيب وقال القاضي تفضل هذا دهن عود معتق ممتاز جدا هل يجوز ان يقبل نقول لا يجوز لان هذا مثل بمثابة الرشوة - [00:41:35](#)

والشرط الرابع ان تكون الهدية مباحة فان كانت محرمة نظرنا ان كانت محرمة لعينها حق الادمي لم يجز القبول واما اذا كانت محرمة بكسبها او لوصفها وانكد تغيير هذا الوصف فانه يجوز القبول. مثال محرم لعينه لو اهداه خمرا - [00:41:53](#)

مثال محرم لحق الادمي لو اهداه شيئا مسروقا يعني سرق شيئا وقال تفضل هدية او غصب شيئا واعطاه هدية لا يجوز القبول. قال ولا ينفذ حكمه على عدوه ولا لنفسه - [00:42:20](#)

ولا لمن لا تقبل شهادته له لا ينفذ حكمه على عدوه لانه متهم. ولا على نفسه ايضا لانه متهم بمحاباة نفسه. ولا لمن لا تقبل شهادته له كاصوله وفروعه وقوله على عدوه من العدو - [00:42:36](#)

العدو عرفه الفقهاء بقولهم ومن سره مساءة شخص وغمه فرحه فهو عدوه من سره مساءة شخص وغمه فرحه فهو عدوه اذا سمع خبرا فيه مساء لشخص يفرح صار قيل فلان صار عليه حادث - [00:42:56](#)

وانكسرت يده وقدمه وكذا الحمد لله يفرح طيب وغمه فرحه. قيل فلان رزق بمولود. قال لا حول ولا قوة الا بالله. نقول هذا عدو اذا العدو هو من سره مساءة شخص وغمه فرع فهو عدوه. والعداوة المعتبرة عند الفقهاء رحمهم الله هي العداوة - [00:43:19](#)

دنيوية لا العداوة الدينية ولكن الصحيح ان الكل معتبر بل اعتبار العداوة الدينية ابلغ من اعتبار العداوة الدنيوية. لان والدنيوية تزول. لكن العداوة الدينية تبقى. نعم. احسن الله اليكم. قال رحمه الله تعالى باب - [00:43:44](#)

طريق الحكم وصفته اذا حضر اليه خصمان سالما المدعي فان سكت حتى يبدأ جاز. حتى يبدأ فمن سبق قدمه. فان اقر حكم عليه وان انكر امر المدعي ان كان له بينة ان يحضرها. وان - [00:44:07](#)

اعلمه ان له اليمين على خصمه على صفة جوابه. فان سأل احلافه احلفه فانك قضى عليه وان حلف المدعى عليه ثم احضر المدعي بينة حكم بها ولم تكن اليمين مزيلة - [00:44:27](#)

طيب قال باب طريق الحكم وصفته اذا حضر اليه الخصمان سأل من المدعي؟ يعني دخل عليه رجلان يختصمان يسأل من المدعي فان سكت حتى يبدأ اجاز. ان يجوز ان يسكت حتى يبدأ احدهما - [00:44:47](#)

فمن سبق قدمه من احد الخصمين فان اقر حكم عليه يعني قال احدهما للآخر قال القاضي من ايكم المدعي؟ قال انا ادعي ان في ذمة فلان لي مئة الف ريال - [00:45:04](#)

فاقر حينئذ يحكم عليه. لان الخصم والمدعى عليه قد اقر. وان انكر لما قاله في ذمته لي المئة الف ريال فانكر. قال امر المدعي ان كان له بينة ان يحضرها. يقال لهذا الرجل ان تدعي الان ان في ذمة فلان لك مئة الف. احضر البينة لان - [00:45:21](#)

النبي صلى الله عليه وسلم قال البينة على المدعي واليمين على من انكر. فان احضر البينة حكم بها الحاكم. وان لم يحضر البينة او قال ما لي بينة اعلمه الحاكم ان له اليمين على خصمه على صفة جوابه فحين اذ يقول للمدعى عليه احلف - [00:45:45](#)

على صفة الجواب. كيف صفة الجواب؟ هو قال في ذمته لي مئة الف. فيقول والله ليس في ذمتي له مئة الف وحينئذ يبرأ فانك المدعي عليه لما قال الحاكم للمدعى عليه احلف قال لا لا احلف - [00:46:05](#)

حينئذ يقول المؤلف رحمه الله فانك لقضي عليه يعني حكم الحاكم عليه. السبب قالوا لان لان لا تضره فلو كان صادقا لحلف. فامتناعه من الحلف يدل على ماذا؟ على كذبه - [00:46:25](#)

هذا المذهب. والقول الثاني انه اذا امتنع من الحلف ردت اليمين على المدعي لان جانبه صار اقوى. ولهذا سبق لنا في القسامة ان اليمين تكون في جانب من في جانب اقوى المتداعيين. يقول المؤلف رحمه الله فانك لقضي عليه عليه وان حلف المدعى عليه. ثم احضر - [00:46:45](#)

بينة حكم بها ولم تكن يمين مزيلة للحق لو فرض ان القاضي قال للمدعي لما ادعى الك بينة قال ليس لي بينة فقال للمدعى علي احلف فحلف وقال والله ليس في ذمته لي مئة الف ريال. حينئذ انتهت القضية. بعدما خرج - [00:47:11](#)

من القاضي احضر المدعي الذي قال ما لي بينة احضر بينة. قال قد كنت نسيت ان لي بينة واحضرتها. حينئذ هل تكون يمين المدعى عليه مزيلا للحق او يحكم بها نقول يحكم بها ولهذا قال حكم بها ولم تكن اليمين مزيلة للحق لكن - [00:47:33](#)

هذا على المذهب ما لم يقل ما لي بينة. فاذا قال ما لي بينة ثم احضرها لم تسمع. المذهب ان المدعي لما قال ادعي ان في ذمته لي مئة الف ريال. قال له القاضي الك بينة؟ قال ما لي بينة - [00:47:53](#)

وجه اليمين القاضي الى من؟ الى المدعى عليه. حلف المدعى عليه. في هذه الحال تنتهي القضية. بعد خرج المدعي احضر بيته. هل هل يحكم بها القاضي ويسمعا؟ المذهب انه لا يسمعا - [00:48:13](#)

لماذا؟ قالوا لانه منكر له. في الاول يقول ما لي بيته. كيف تقول ما لي بيته؟ ثم تحضر بيته. بخلاف ما لو قال لا اعلم بيته. فلو قال لا اعلم لي بيته ثم احضرها حكم بها. لانه اذا قال لا اعلم فقد يكون ناسيا. هذا هو المذهب - [00:48:33](#)

اذا قوله رحمه الله حكم بها ولم تكن اليمين مزيلة للحق هذا مقيد بما اذا لم يكن قال ما لي بيته. فان قال كذلك لم تسمع. والقول الثاني انها تسمع لان العامة ما يفرق بين لا اعلم وبين قوله ما لي بيته. نعم - [00:48:53](#)

اليكم. قال رحمه الله فصل ولا تصح الدعوة الا محررة معلومة المدعى به. الا ما نصحه مجهولا كالوصية ونحوها واليمين المشروعة لا تكون الا بالله وحده او صفته. ويشترط في البيعة العدالة ظاهرا وباطنا. والحاكم - [00:49:13](#)

ان يعمل بعلمه بها فان شك فيها فلا بد من التزكية لها. وان يشهد الا بما علم برؤية او سماع طيب يقول المؤلف رحمه الله ولا تصح الدعوة الا محررة. الدعوة بمعنى الطلب - [00:49:33](#)

لا تصح الا محررة معلومة المدعى به وتحرير الدعوة ان يذكر كل صفة يختلف الحكم بها تحرير الدعوة ان يذكر المدعي كل صفة يختلف بها الحكم. فيقول ادعي ان في ذمة فلان لي - [00:49:51](#)

مائة الف ريال قرض وانه حال او مؤجل او نحو ذلك فمعنى تحرير الدعوة معنى تحرير الدعوة ان يذكر كل صفة يختلف بها الحكم. معلومة المدعى به يعني ندعي شيئا معلوما. فلا يصح ان يقول ادعي ان في ذمته لي شيء. ما هو هذا الشيء؟ دراهم دنائير شاة سيارة - [00:50:11](#)

ها قد يطبق الحق. انا اقول رد السلام. السلام حق المسلم على المسلم ست. يقول الا ما نصحه مجهول كالوصية كما لو قال ادعي ان فلانا او صاني بكذا وكذا. يدعي ان الورثة فيصح ولو كان مجهولا لان الوصية - [00:50:37](#)

الرعب ويتسامح في عقود التبرعات ما لا يتسامح في عقود او بل يغتفر في عقود التبرعات ما لا يغتفر في عقود المعاوضات ثم بين المؤلف رحمه الله اليمين المشروع اليمين بالله عز وجل وحده. بان يقول والله في ذمته لي كذا - [00:50:57](#)

فلو حلف بغير الله فان هذه اليمين ليست مشروعة بل محرمة سيأتي في كلام المؤلف نعم. اه واليمين المشروعة هي اليمين بالله عز وجل ولا تغلظ الا فيما فيه خطر - [00:51:17](#)

وتغليظ اليمين يكون القول والفعل بالقول والهيئة والصفة والزمان والمكان اليمين تغلظ فيما فيه خطر والتغليظ يكون بامور. اولا من حيث الصيغة بان يقول والله الذي لا اله الا هو - [00:51:41](#)

عالم الغيب والشهادة الغالب الطالب الحي القيوم. هذا تغريد بماذا؟ بالصيغة ثانيا بالهيئة بان يكون قائما ثالثا في المكان في مكة يكون بين الركن والمقام. وفي سائر المساجد يكون بين المنبر - [00:52:10](#)

والمحراب رابعا في الزمان بعد صلاة العصر لقوله تعالى تحبسونهما من بعدي الصلاة. لكن لا تغلظ الا في الامور الخطيرة. اما تتعلق بالاعراض او اموال كثيرة ونحو ذلك. يقول المؤلف رحمه الله ويشترط في البيعة العدالة ظاهرا وباطنا. والعدل - [00:52:31](#)

في اللغة او العدالة في اللغة بمعنى الاستقامة والعدل هو المستقيم في دينه وخلقه العادل هو المستقيم في دينه وخلقه. فالاستقامة في الدين تكون بفعل الفرائض الواجبات والشناجيد المحرمات والاستقامة في المروءة ان يفعل ما يحمله وبزيهه وان يترك ما يدنس به ويشينه - [00:52:57](#)

والمرجع في المروءة الى العرف وهذا يختلف ولهذا ذكر بعض الفقهاء ذكر الفقهاء رحمهم الله ان من خوارم المروءة ان يكشف من عادة ستره يعني مثلا رجل له مكانة في المجتمع - [00:53:25](#)

عالم يخرج في السوق حاصل الرأس. نقول هذا من خوارم المروءة. الاكل في السوق الاكل في السوق. هذا ايضا يختلف اذا كان الانسان مثلا مسافرا في مكة ونحوها لا يعد الناس ذلك من خوارم المروءة - [00:53:44](#)

لكن انسان في بيته اذا جاء وقت الغدا فرش السفرة امام الباب وجلس يأكل امام الناس تقول هذا من خوارم المروءة طيب رجل يأتي

الى المسجد ويلبس فتيلا وسروال ويقول ستر العورة من شروط الصلاة ستر العورة. وانا قد سترت العورة - [00:54:03](#)

ما تقولون نقول صحيح الصلاة صحيحة. وقد سترت عورتك لكن هذا من خوارم المروءة. اذا المروءة يرجع فيها في الواقع الى العرف يقول المؤلف رحمه الله وللحاكم الحاكم ان يعمل بعلمه بها. الاصل ان الحاكم لا يجوز له - [00:54:23](#)

ان يحكم وان يعمل بعلمه. الا ان الفقهاء استثنوا من ذلك مسائل. منها اولا عدالة وجرحهم. فاذا كان يعلم ان هذا الشاهد عدل او انه مجروح يجوز ان يعمل بعلمه في هذه المسألة - [00:54:46](#)

لان هذا هو الواقع ليس حكما ليس حكما بعلمه وانما يتعلق بصفة الحكم والشهادة الثاني مما يجوز للقاضي فيه ان يعمل بعلمه اذا كان الشيء قد اشتهر واستفاض. فيحكم بعلمه - [00:55:06](#)

فيما يتعلق بالاستفاضة. مثاله انسان يدعي على شخص ان هذا البيت له. وقد استفاض عند الناس انه في فلان كابر عن كابر فيجوز للحاكم ان يحكم بعلمه في ذلك بناء على ماذا؟ الاستفاضة. والثالث ما علمه في - [00:55:26](#)

مجلس الحكم لو ان احد الخصمين في اثناء الحكومة او الخصومة تكلم بكلام فيجوز للقاضي ان يحكم بعلمه في هذا الكلام هذي ثلاث مسائل يجوز للقاضي ان يعمل بعلمه وان يحكم بعلمه. وهي عدالة الشهود وجرحهم. وثانيا ما علم بالاستفاضة - [00:55:46](#)

وثالثا ما علمه في مجلس الحكم وما سوى ذلك فلا. فاذا كان يعلم مثلا ان الحق لفلان على فلان. قال العلماء اذا كان القاضي يعلم ان الحق لفلان على فلان فلا يجوز له ان يحكم بمجرد هذا العلم. بل يجب عليه ان يحيل القضية - [00:56:06](#)

الى قاض اخر ويكون هو فيها شاهدا. مثال ذلك اختصم اليه رجلان زيد وعمرو. وهو يعلم ان المحق زيد وان المبطل عمرو. بمجرد هذا العلم لا يجوز له ان يحكم. بل حينئذ ماذا يصنع؟ يحيل القضية - [00:56:26](#)

على قاض اخر ويكون هو فيها شاهدا بانه قد يتهم اذا حكم بعلمه. قال رحمه الله فان شك فيها فلا بد من تزكية اذا شك في الشهود يعني هل هم عدول او ليسوا بعدول؟ طلب من يزكيهم. طلب من يزكيهم - [00:56:46](#)

وكذلك ايضا اذا قدر انه زكاهم ولم يقتنع يقول للمدعي زدني بينة زدني شهودا بالا يجرحهم لانه الان الشهود اذا شهدوا لو قال لو قال القاضي مثلا احظر من يزكيهم؟ ربما يكون في ذلك سبب لجرح - [00:57:06](#)

قال العلماء حينئذ يقول زدني شهودا احضر شهودا زائدة زيادة حتى لا يقع في جرحهم قال ويحرم كتمان الشهادة. يعني ان يكتتم الانسان شهادة عنده. لقول الله عز وجل ولا - [00:57:26](#)

تكتتم الشهادة. فان كتمانها سبب لعدم ائصال الحق لمستحقه. فربما صار مدعي فربما حكم القاضي للمحقق على المستحق بسبب كتمان هذه الشهادة. قال وان يشهد والا ان يشهد الا بما علم برؤية او سماع. الا يشهد الا بما علم لقوله عز وجل وما شهدنا الا بما علمنا. ويروى ان النبي صلى الله - [00:57:46](#)

وسلم قال لرجل هل ترى الشمس؟ قال نعم. قال على مثلها فاشهد او دعا. فلا بد ان تكون شهادته مبنية على رؤية او سماع او احد الحواس يقول رأيت سمعت شممت ها ذقت يعني ان يسبها الى شيء محسوس - [00:58:16](#)

نعم. احسن الله اليكم. قال رحمه الله تعالى فصل ويقبل كتاب القاضي الى القاضي في كل حق حتى القذف. لا في حدود الله كحد الزنا ونحوه. ولا فيما ثبت عنده ليحكم به الا ان يكون بينهما مسافة قصر. ولا يقبل الا ان يشهد به القاضي الكامل - [00:58:36](#)

اتي مشاهدين فيقرؤه عليهما ثم يقول اشهدا ان هذا كتابي الى فلان ابن فلان ثم يدفع اليهما. نعم هذا كتاب القاضي للقاضي وهذا كان سابقا في الزمن السابق. وكتاب القاضي للقاضي له صورتان - [00:59:02](#)

الصورة الاولى ان يكتب فيما ثبت عنده ليحكم به والصورة الثانية ان يكتب فيما حكم به لينفذه كتاب القاضي الى القاضي معناه ان يكتب قاض الى قاض اخر. مثل قاضي في مكة يكتب الى قاضي في المدينة - [00:59:22](#)

الصورة الاولى ان يكتب فيما ثبت عنده ليحكم به. بان يقول ثبت عندي في القضية كذا وكذا فيرسل القاضي يقول احكم والصورة الثانية ان يكتب فيما حكم به يقول ثبت عندي وحكمت فنفذ - [00:59:43](#)

والفائدة من كتاب القاضي الى القاضي اولا ان يكون القاضي الذي ارسل هذا الكتاب قد يكون مشغولا عنده اشغال كثيرة ولا يستطيع

ان يحكم او لا يستطيع ان ينفذ وثانيا ايضا انه قد يكون احد الخصوم الذين حكم لهم او الذين حكم عليهم من اقاربه او من معارفه -

01:00:01

ويخشى من الاحراج. فيقول ثبت عندي كذا وكذا فاحكم. فيكون الحكم ليس من القاضي وانما هو من القاضي الاخر. كما لو مثلا تقدم اليه رجلان احدهما ابن عم له ويخشى انه لو حكم صار فيه قطيعة رحم - 01:00:24

ماذا يصنع؟ يقول ثبت عندي كذا وكذا ويرسل القاضي ويقول احكم. فيكون الحكم من القاضي الاخر دون هذا فاذا كان هناك مصلحة اما من انشغال القاضي او من كونه يخشى انه لو حكم ترتب على حكمه مفسدة من قطيعة رحم او خوف او تهديد او نحو ذلك فحينئذ يكون هذا الكتاب - 01:00:43

الذي هو كتاب القاضي للقاضي. اذا الخلاصة ان كتاب القاضي الى القاضي له صورتان. الصورة الاولى ان يكتب للقاضي في ثبت عنده ليحكم به. والصورة الثانية ان يكتب له فيما حكم - 01:01:06

ينفذ. قال رحمه الله تعالى باب القسمة. ويقسم حاكم على غائب بطلب شريك اولي في قسمة اجبار وهي ما لا ضرر فيها ولا رد عوض. كمكيل وموزون من جنس واحد ودور كبار. واما - 01:01:24

حزمة التراضي فتكون فيما لا ينقسم الا بضرر او رد عوض كحمام ودور وودور صغار وفرس يشترط لها رضا كل الشركاء وحكمها كبيع. طيب يقول باب القسمة القسمة هي جعل الشيء اقساما. اي توزيع الشيء. وهي نوعان قسمة اجبار وقسمة تراض - 01:01:44 قسمة اجبار وقسمة تراض فما فيه ضرر او رد عوض فالقسمة فيه قسمة تراض وما لا ضرر فيه ولا رد عوض فالقسمة فيه قسمة اجبار. مثال ذلك ارض بين شريكين متساوية من جميع - 01:02:12

ومن جميع وفي جميع المواصفات اشتريها فطلب احد الشريكين من الاخر القسمان ممتنع هنا يجبر. لانه ليس هناك ضرر ولا رد عوض. مثال اخر اشتريا كيسا من الرز مئة كيلو فطلب احد الشريكين القسمة وامتنع الاخر يجبر او لا؟ يجبر لانه ليس فيه ضرر ولا رد عوض - 01:02:34

واما ما فيه ضرر او رد عوض فان الممتنع لا يجبر. مثال ذلك اشتريا ارضا مساحتها عشرون الف متر مربع. هذه الارض فيها اماكن مرتفعة. واماكن فيها مياه واماكن تصلح للزراعة - 01:03:05

واماكن ليست كذلك. لو قسمناها الان انصافا صار فيه ظلم القسمة هنا نقول فيها ضرر وفيها رد عوض. ربما لو اردنا ان نقسمها جعلنا لاحدهم الربع والثاني ثلاثة ارباع فحينئذ لا تقسم الا برضى الشركاء - 01:03:22

اذا القسمة نوعان ما فيه ضرر او رد عوض فالقسمة فيه قسمة وما لا ضرر فيه ولا رد عوض فالقسمة فيه قسمة اجبار. هذا معنى القسمة. نعم. احسن الله اليكم قال رحمه الله باب الدعاوى والبيت - 01:03:42

والمدعى عليه من اذا سكت لم يترك. ولا تصح الدعوة والانكار الا من جائز التصدي واذا تداعيا عينا بيد احدهما واذا تداعيا عينا بيد احدهما فهي له معنى يمينه الا ان تكون له بينة فلا يحلف. وان اقام كل واحد بينة انها له قضي للخارج ببيئته - 01:04:00

بينة الداخل. طيب يقول باب الدعاوى والبيئات. الدعاوى جمع دعوة وهي في اللغة الطلب والبيئات جمع بينة والبيئة هي كل ما ابان الحق واظهره سواء كانت شهودا ان قرائن ام - 01:04:30

غير ذلك فكل ما ابان الحق واظهره من شهود او اقرار او قرائن تحتف بالقضية فانها تعتبر بينة قال المؤلف المدعي من اذا سكت ترك والمدعى عليه من اذا سكت لم يترك. هذا هو الفرق بين المدعي والمدعى عليه - 01:04:53

فمثلا لو قلت ادعي ان فلانا في ذمته لي مئة الف ريال انا لو سكت اترك لكن هو لو سكت لم يترك لانه مطالب وليس مطالبا قال ولا تصح الدعوة والانكار الا من جائز التصرف. وهو من جمع اوصافا اربعة ان يكون بالغ عاقل حرا - 01:05:17

رشيدا لان من سوى ذلك لا يصح تصرفه والدعوة من التصرف. قال واذا تداعيا عينا بيد احدهما فهي له مع يمينه. لان الاصل لان من كانت العين في يده انها له. فمثلا انسان قال هذه هذا الماء لي وهو في يدي - 01:05:37

يقول الاصل ان من كانت العين في يده انها له. الا اذا احضر المدعي بينة تدل على انها له. قال فهي له مع يمينه لكن الان هو قال هذا

وانا انكرت ان احضر بيعة حكم له ان لم يحضر بيعة احلف انا واستحقه. لقول النبي عليه الصلاة والسلام واليمين على من انكر. قال الا ان تكون له بيعة فلا يحلف. وان اقام كل واحد بيعة انها له قضي للخارج ببيعة - 01:06:10

ولا ولا غت بيعة الداخل. يعني لو تداعيا عينا بيد احدهما واقام كل واحد منهما بيعة هذا اتى ببيعة وهذا اتى ببيعة نقول البيعتان تتساقطان. تعارضتا فتتساقط ويحكم قضي للخارج - 01:06:30

بيعة ولغت بيعة الداخل من الخارج؟ الخارج هو الذي ليست العين في يده قالوا لان بيعة اقرب الى الحق. لانها تشهد بانتقال الملك. وبيعة الداخل الذي معه العين تشهد بالبقاء - 01:06:51

فترجح بيعة الخارج على بيعة الداخل. لانها اقرب في انتقال الملك. هكذا قال الفقهاء والمسألة فيها خلاف ولها صور متعددة. نعم. احسن الله اليكم قال رحمه الله كتاب الشهادات تحملها في غير حق الله - 01:07:06

كفاية وادائها فرض عين مع القدرة بلا ضرر. ويحرم اخذ الاجرة عليها ويشترط في الشاهد اسلام وبلوغ وعقل ونطق وحفظ وعدالة. ويعتبر لها شيئا الصلاح في الدين باداء الفرائض والرواتب واجتناب - 01:07:29

من كبائر وعدم الايمان على الصغائر. واستعمال المروءة بفعل ما يجمله ويزينه وترك ما يندسه ويشينه طيب ختام الشهادات تحملها في غير حق الله فرض كفاية. يعني كون الانسان يتحمل الشهادة. كما لو قلت اشهد معي ان كذا وعلي كذا اشهد - 01:07:49

معني في القضية الفلانية او اشهد على مبايعتي فلان مع فلان فان هذا فرض كفاية اذا قام به من يكفي سقط الائم عن الباقيين لكن ادائها يعني اداء ما تحمل من الشهادة - 01:08:09

هذا فرض عين فلو قلت له فلو قلت له مثلا قد شهدت ببيع فلان لفلان انت شاهد على هذه المبيعة او على هذا العقد فادي هذه الشهادة لان فلان ينكر البيع - 01:08:25

نقول اداءه للجهد ما حكمه؟ فرض عين فرض عين لانه لو لم يؤدي الشهادة لضاع الحق يقول بلا ضرر من كان عليه ضرر بان قال احد القصمين اياك ان تشهد ان شهدت سافعل بك كذا وكذا - 01:08:41

حينئذ نقول لا يلزمه لانه يدفع الضرر عن نفسه. قال ويحرم اخذ الاجرة عليها كما لو قال نعم تحملا واداء. لانها واجبة والقاعدة ايتها الاخوة ان كل واجب على الانسان لا يجوز ان يأخذ عوضا عليه. كل واجب على الانسان لا شرعا - 01:08:58

لا يجوز ان يعتاظ عنه فمثلا انسان امر ولده بالصلاة قال صلي اذن العشاء صلي قال اصلي بعشرة ريال او بخمسين ريال هل يجوز ان يأخذ عوضا نقول لا يجوز - 01:09:21

انسان قال لآخر عليك ان تبر والديك. قال ادفع مئة ريال واكون بارا نقول ايضا هذا لا يجوز كذلك الشهادة طلب منه ان يشهد او طلب منه ان يؤدي ما شهد به فعليه ان يؤدي. اذا كل واجب على الانسان فلا يجوز ان يعتاظ عنه ثم ذكر - 01:09:39

شروط الشاهد ومنها العدالة وهي سبق لنا ان العدالة هي استقامة الدين والمروءة. الدين باداء الفرائض واجتناب المحرمات. والمروءة ان يفعل ما يجمله ويترك ما يندس وشينه. ومن ذلك ترك الكبائر - 01:10:00

ترك الكبائر والكبائر حدها انها كل ذنب رتب الشارع عليه عقوبة خاصة سواء كانت هذه العقوبة لعنا ام غضبا ام حدا في الدنيا ام معيدا في الآخرة ام نفيا لايمان - 01:10:18

فكل ذنب رتب الشارع عليه عقوبة خاصة سواء كانت لعنا من لعن الله من فعل كذا لعن الله من غير منار الارض لعن النبي صلى الله عليه وسلم شرب الخمر - 01:10:35

لعن اكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه لعن الراشي والمرتشي. لا ايمان لمن لا امانة له. لا يدخل الجنة قتات هذه كلها تدل على ان هذا العمل من ماذا؟ من كبائر الذنوب اذ الظابط في الكبيرة كل ذنب رتب الشارع عليه عقوبة خاصة - 01:10:51

وهذا احسن من قول بعضهم كل ما رتب الشارع عليه نفيا لعن او غضب او حدا في الدنيا او وعيدا في الآخرة اخر او نفيا لايمان او حرمانا من الجنة. نقول كل هذا يجمعها ماذا؟ العقوبة الخاصة - 01:11:14

ولهذا قال ابن عبد القوي رحمه الله في منظومته قال فما فيه حد في الدنى او توعد فسم كبرى على نص احمد فما فيه حد في الدنيا يعني في الدنيا او توعد باخرى فسم كبرى على نص احمد وزاد حفيد المجد اوجى وعيد - [01:11:32](#)

بنفي لايامن ولعن لمبعد وقد قيل الصغرى غيبة ونميمة وكلتاها كبرى على نص احمد. نعم. احسن الله اليكم قال رحمه الله فصل لا تقبل شهادة عموده النسب بعضهم لبعض. ولا احد الزوجين للآخر وتقبل عليهم ولا من يجر لنفسه نفعا او يدفع - [01:11:54](#)

ولا عدو على عدوه والعدو من سره شخص او غمه فرحه. طيب يقول لا تقبل شهادة عمودين نسب يعني الاصول والفروع ولا تقبل شهادة الوالد لولده ولا الولد لوالده للتهمة - [01:12:18](#)

ولا احد الزوجين الاخر للتهمة الى غير ذلك والقول الراجح في هذه المسألة ان كل من كان مبرزاً في العدالة فان شهادته فان شهادته تكون مقبولة كل من كان مبرزاً في العدالة ان يكون عجلًا فان شهادته تكون مقبولة. لان العلة في عدم شهادة الاصول على للفروع - [01:12:36](#)

والعكس او العدو على عدوه او العكس. الشهادة العلة ما هي التهمة والحكم يدور مع علته وجودا وعدما. فاذا كان الشخص عرفنا انه شخص مبرز في العدالة ولا تأخذه في الله لومة لائم - [01:13:02](#)

فان شهادته تكون مقبولة لان الفقهاء عللوا ذلك قالوا للتهمة لانه متهم بالمحاباة وهذه التهمة تنتفي متى اذا كان الشخص عدلاً ومبرزاً في العدالة. ثم بين العدو وسبق لنا بيانه نعم. احسن الله اليكم قال رحمه الله فصل - [01:13:20](#)

ولا يقبل في الزنا والاقرار به الا اربعة ويكفيه فيمن اتى بهيمة الرجلان. ويقبل رجلان في الحدود والقصاص وما ليس بعقوبة ولا مال ولا يقصد به مال قصاص. ويقبل رجلان في الحدود والقصاص وما ليس بعقوبة ولا - [01:13:42](#)

امال ولا يقصد به مال كثير من الناس مثل آ الدلالة نقول وجه الدلالة من الحديث الافصح الدلالة بالفتح الافصح ان تقول الدلالة. ولهذا الفتوح في شرح مختصر بالتحريم يقول الدلالة بالكسر بكسر الدال وفتحها والفتح - [01:14:02](#)

صح تقول وجه الدلالة ولا تقول وجه الدلالة نعم احسن الله اليكم ويقبل رجلان في الحدود والقصاص وما ليس بعقوبة ولا مال ولا يقصد به مال ويطلع عليه الرجال غالباً كنكاح وطلاق - [01:14:26](#)

ويقبل في المال وما يقصد به كالبيع ونحوه رجلان او رجل وامرأتان او رجل ويمين المدعي. ويقبل شهادة امرأة عدل كالرجل فيما لا يطلع عليه الرجال غالباً. كعيوب النساء تحت الثياب والرضاع. نعم ذكر المؤلف رحمه الله هنا عدد الشهود - [01:14:45](#)

وعدد الشهود كالتالي الاول ما لا يقبل ما يقبل فيه اربعة رجال عدول. اي لا يقبل فيه سوى اربعة رجال عدول وهو الزنا واللواط والثاني ما يقبل فيه ثلاثة وهو من ادعى فقرا وقد عرف بغنى - [01:15:05](#)

لقول النبي صلى الله عليه وسلم ورجل اصابته فاقة حتى يقول وفي رواية حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحجى من قومه فيقول لقد اصابته فلانا فاقة والثالث ما يقبل فيه قول رجلين عدلين - [01:15:25](#)

وهو بقية الحدود والقصاص والرابع ما يقبل فيه قول رجلين او رجل وامرأتين او رجل ويمين المدعي وهو المال وما يقصد به المال والخامس ما يقبل فيه قول امرأة واحدة - [01:15:43](#)

اذا كانت اذا كانت عدلاً وذلك في كل ما لا يطلع عليه الا النساء غالباً والخامس ما يقبل فيه يمين المدعي مع دعواه. وذلك فيما اذا تعارض الاصل والظاهر وهذه لم يذكرها المؤلف. مثال - [01:16:00](#)

ذلك رجل يمشي في الطريق معه عمامة وبيده عمامة ويلحقه رجل اخر اصلع ويقول اعطني اعطني غترتي اعطني شماغى لو نظرنا هنا الاصل ان من في يده العين انها لا لكن هذا الاصل يعارضه ظاهر اقوى منه - [01:16:19](#)

فحينئذ نقول لهذا الرجل احلف يميناً وتستحق. هذا من تعارض الاصل والظاهر. فاذا تعارض الاصل والظاهر فان كان ظاهر حجة شرعية فانه في هذا الحال يقبل مع اليمين. نعم. احسن الله اليكم. قال رحمه الله فصل ولا تقبل - [01:16:44](#)

الشهادة على الشهادة الا في حق يقبل فيه كتاب القاضي الى القاضي. ولا يحكم بها الا ان تتعذر شهادة الاصل بموت او ولا يجوز لشاهد الفرع ان يشهد الا ان شاهد الاصل. فيقول اشهد على - [01:17:04](#)

كذا ويسمعه يقر بها عند الحاكم. او يعزوها الى سبب من قرض او بيع ونحوه. طيب الشهادة الشهادة ان يقول انسان اشهد ان فلانا يشهد ان في ذمة زيد لعمر كذا وكذا - [01:17:24](#)

هذا معنى الشهادة. قيل اقول اشهد ان زيد من الناس يشهد ان فلانا اقرض فلانا كذا وكذا الاصل انها لا تقبل لماذا؟ لان الشاهد اقرب الشاهد المباشر اقرب الى الاحاطة بما شهد عليه - [01:17:43](#)

ولان الشهادة على الشهادة تحتاج تزكية ومعرفة هؤلاء. لكن قد تدعو الحاجة او الضرورة الى ذلك. مثال لذلك الانسان مثلا في مرض الموت احضر شخصا وقال اشهد اني اشهد ان في ذمة فلان - [01:18:03](#)

كذا وكذا او قال له الدنيا حياة موت وانا اخشى ان اموت وانا اشهد بالله ان فلانا اقرض فلانا كذا او ان الارض فلانية لفلان فاذا حصل مثل هذه الامور فحينئذ يقبل ولهذا قال المؤلف ولا يجوز للشاهد الفرع ان يشهد الا ان يسترعيه شاهد الاصل. فيقول - [01:18:23](#)

اشهد على شهادتي اذا الشهادة على الشهادة تقبل متى؟ اذا تعذرت شهادة الاصل اما بموت او غيبة او نحو ذلك. نعم. احسن الله اليكم قال رحمه الله باب اليمين في الدعوة - [01:18:44](#)

ويستحلف ويستحلف المنكر في كل حق لادمي الا النكاح والطلاق والرجعية والايلاء واصل الرق والولاء كاد والنسب والقود والقذف واليمين المشروعة اليمين بالله تعالى ولا تغلظ الا فيما له خطر. طيب باب اليمين في الدعاوى لا - [01:19:04](#)

تستحلف في العبادات ولا في حدود الله العبادات لا يستحلف فيها. لانها بين العبد وبين ربه فاذا قلت لشخص هل صليت قال نعم لا يجوز ان تقول احلف قل والله اني صليت - [01:19:24](#)

لان هذا الامر بين العبد وبين الله عز وجل ولا في حدود الله لانها مبنية على الستر وتدرأ بالشبهات واما بقية الحقوق حقوق الادميين من النكاح والطلاق والرجعة فيستحلف فيها - [01:19:39](#)

فمثلا قال اني طلقت زوجتي طلقته احلف انك راجعتها لان هذا حق ادمي اذا الذي لا يستحلف فيه هو حقوق الله تعالى وما يتعلق بها. لانها اما العبادات فلانها بين العبد وبين ربه. واما الحدود - [01:19:59](#)

فلسببين انها مبنية على الستر ولانها تدرأ بالشبهات. ثم بين اليمين المشروعة ومتى تغلق وبيننا ذلك كما تقدم. نعم. احسن الله اليكم. قال رحمه الله باب الاقرار يصح من مكلف مختار غير محجور عليه - [01:20:18](#)

لا من لا من مكره ومن اقر في مرضه بشيء فكصحته الا لو ارث بمال فلا يقبل الا ببينة وان اقر لامراتي بالصداق فلها مهر المثل بالزوجة لا باقراره. وان اقر بنسب صغير او مجنون مجهول نسب - [01:20:38](#)

انه ابنه ثبت نسبه. فان كان ميتا ورثه. واذا ادعى على شخص بشيء فصدقه صح. طيب ذكر الموالي رحمه الله قال باب الاقرار الاقرار في اللغة بمعنى الاعتراف واما اصطلاحا فهو اظاء يظيف الانسان ما في يده الى غيره - [01:20:58](#)

اضافة ما في يد الانسان لغيره يعني الانسان اما ان يضيف ما في يده الى غيره واما ان يضيف ما في يد غيره اليه. واما ان يضيف ما في يد غيره لغيره - [01:21:19](#)

فان اضاف ما في يده لغيره بان قال هذا الشيء لفلان فهو اقرار وان اضاف ما في يد غيره اليه بان قال هذا الشيء الذي بيد فلان لي فهي دعوة - [01:21:35](#)

وان اضاف ما في يد غيره لغيره بان قال هذا الشيء الذي بيد فلان لفلان فهي شهادة. فالاضافة تختلف الاقرار هو ان يضيف الانسان ما في يده الى غيره. ولا يصح الا بشروط ومن اهمها ان يكون مختارا. بان نعلم انه - [01:21:48](#)

اقر عن رضا واختيار. ومتى اقر الانسان فلا عذر له. ولهذا جاء في الحديث لا عذر لمن اقر لكن بشرط ان يكون اقراره صادرا عن ماذا؟ عن رضا واختيار. اما لو هدد يلا اقر اعترف ويضرب بالسوط - [01:22:07](#)

او يهدد اقر دفعا للاكراه فان هذا الاقرار لا يعتبر شرعا كذلك ايضا من المسائل قد اقر بنسب صغير. يعني انسان مثلا مجهول النسب. فقال هذا الصبي لي ادع نسبه فينسب اليه - [01:22:26](#)

ولا يقال احضر بينة. لان الشارع يتشوف للحقوق النسب لانه لو لم يستلحق اصبح ماذا؟ اصبح لنا سبله. لكن بشرط امكان صدقه ان

كان صدقه. فلو ادعى من له عشرون سنة نسب من له خمس عشرة سنة - [01:22:47](#)

سنة وعشرون سنة قال هذا الشاب ولدي كيف ولدك يأتيك ولد وانت عمرك خمس سنوات؟ لا يمكن فلا بد من امكان من صدقه لان كل دعوة تخالف الحس والواقع فانها - [01:23:07](#)

لا تسمع اصلا واعلم ان هناك فرقا بين قول الفقهاء لم تسمع الدعوة وبين قولهم لم تقبل الدعوة فاذا قالوا لم تسمع فهذا فيما اذا كانت الدعوة يخالف حسا او واقعا - [01:23:25](#)

واما اذا قالوا لم تقبل فمعنى ذلك ان القاضي يسمع الدعوة لكن لا يقبلها الا ببينة نعم احسن الله اليكم قال رحمه الله فصل اذا وصل لو ان هذا الصبي انتم سبق لكم منكم في باب اللقيط - [01:23:43](#)

ان اللقيط اذا ادعى نسبه شخص وليس ثمة منازع فانه يلحق به فان ادعاه شخصان قال هذا ولدي والآخر يقول هذا ولدي فحينئذ ان اتى احدهما ببينة حكم بها وان لم وان اتيا ببينة - [01:24:01](#)

تساقت وعرض على القافة وهم قوم يعرفون الانساب بالشبه. فمن الحقته القاف به لحقه. وفي وقتنا الحاضر يمكن المعرفة هذا عن طريق التحليل الحمض النووي. لكن لو فرض على كلام الفقهاء ان القاف الحقته بابويه - [01:24:24](#)

طيب وقالت هذا الولد فيه شبه من فلان وفلان. قالوا يلحق به ويكون له ابوان قالوا ولا يلحق باكثر من ام لان ما يمكن يطلع نصه من هنا ها والنصف من هنا طيب اذا اذا الحق باكثر - [01:24:44](#)

من اب نسب اليهما وقيل فلان ابن فلان وفلان ابن فلان وفلان سبхан الله وهذه المسألة هي التي يتصور فيها عند الفقهاء رحمهم الله ان ترث خمس جدات خمس جدات المشهور من المذهب ان الجدات الوارثات كم؟ ثلاث. ام الام وام الاب وام ابي الاب. ولا ترث جدة اعلى من - [01:25:04](#)

بالله عليك لكن يتصور ان يرث خمس جدات في هذه المسألة وفيما اذا وطأ شخصان امرأة بشبهة واتت في ولد والحقت القاف بهما فانه يلحق بهما يلحق بهما ولهذا لما ذكر الزواوي في الغاذه - [01:25:33](#)

هذه مسألة وقال وعن خمس جدات يعني سألتك وعن خمس جدات ورثت لميت على مذهب للحنبلين يجتلى. يعني اخبرني عن خمس جدات ورثت لميت على مذهب للحنبلين يجتلى. اجابه فقال وان يطأ الشخصان فرجا بشبهة وتأتي - [01:25:56](#)

منهما كامل الحلي فألحقه من خاف بالكل منهما فكل ابوه لم يجد عنه محولا. فمن ابويه اربع وخامسة من امه منجلى. نعم. احسن الله اليكم قال رحمه الله فصل اذا وصل باقراره ما يسقطه - [01:26:21](#)

مثل ان يقول له علي الف لا تلزمني ونحوه لزمه الالف وان قال له علي مئة ثم سكت سكوتا يمكنه الكلام يمكنه الكلام فيه ثم قال زيوف او مؤجلة لزمه مائة جيدة حال. وان اقر بدين مؤجل فانكر المقر له - [01:26:41](#)

اجل فقول المقر. فقول المقر بيمينه. نعم. اذا قال له علي الف لا تلزمني لا زيمته الالف لان قوله علي الف هذا اقرار الالف وقول لا تلزمني دعوة والبينة على المدعي واليمين على من - [01:27:01](#)

انكر فلو قلت لك علي الف لكن لا تلزمني بمجرد قولي لك عليه الف هنا اقررت بان في ذمتي لك الف. قولي لا تلزمني هذي دعوة. تحتاج الى بينة. نعم - [01:27:18](#)

احسن الله اليكم قال رحمه الله فصل اذا قال له علي شيء او كذا قيل له فسر له فان ابى حبس حتى يفسره فان فسر به بحق شفعة او باقل مال قبل. وان فسر به ميتة او خمر او كقشر جوزة لم يقبل. ويقبل - [01:27:33](#)

مباح النفع او حد قذف. وان قاله علي الف رجع في تفسير جنسه اليه فان فسر به جنس او اجناس قبل منه علي الف ولم يفسر هذا لم يقل ريبالات دولارات يورو غيره يقول اذا لم يفسره حينئذ نقول يرجع - [01:27:53](#)

الى نقد البلد يعني الاصل التعامل بماذا؟ بنقد البلد. فلو قال له علي الف دولار له علي الف يورو قبل. لكن قال له علي الف وسكت ولم يفسر نقول ما دام ان عملة البلد هي الريالات - [01:28:13](#)

عليها نعم الله اليكم وان قال له علي درهم او دينار لزمه احدهما بعينه وان قال له علي تمر في جراب او سكين في او فص في خاتم

فهو مقر بالاول والله اعلم. فهو مقر اذا قال له علي تمر - 01:28:31

في جرار او سكين في قراب او فص في خاتم فهو مقر بالاول مقر بالتمر والسكين والفص لكن الجراب الجراب والقراب والخاتم ليس

مقرا بهما. فلو قلت لك علي تمر في صندوق - 01:28:54

انا مقر بالتمر ولست مقرا في الصندوق هذا معنى قوله فهو مقر بالاول. نعم والله اعلم. سامي خير الجزاء على هذه الساعات التي

قضاها انا فجزاكم الله خيرا بسم الله ابتدي في شعري. عن دورة تزوك عقد الدر بجامع وسط السويد كان - 01:29:14

ابن الصوفية لعظيم الاجر. ثم الختام بالصقير قد بدا بعلمه كمثل كنز البحر - 01:29:40